

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار وزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية
ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل نص المادة (٩٧)
من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بالقرار الوزاري
رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١١ بشأن تفويض
وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن التشكيل الوزاري الجديد :
وعلى موافقة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (٤٤٦)
بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ بشأن ما هو موضح فيما بعد :

وبناءً على مذكرة عرض الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات «الإدارة العامة للاتحادات»
إدارة التسجيل المؤرخة في ٢٠١٢/١٠/٣٠ :

قرار:

(مادة أولى)

حل مؤسسة الرابطة العالمية لنصرة الرسول المقيدة بالإدارة المركزية للجمعيات
تحت رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٨ طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
ولائحته التنفيذية .

(مادة ثانية)

تؤول أموال ومتلكات المؤسسة لصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي للمؤسسة :

(مادةثالثة)

يعين السيد / صلاح فتحى عبد الفتاح باحثاً قانونياً بالإدارة العامة للاتحادات للقيام بأعمال التصفية المشار إليها نظير مكافأة مالية قدرها ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) تخصم من صافى قيمة التصفية أو من حساب صندوق إعانة الجمعيات فى حالة عدم وجود رصيد للمؤسسة على أن تتم أعمال التصفية فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار وعلى السيد المصفى بعد انتهاء عملية التصفية إعداد تقرير أعمال التصفية ورفع التقرير إلى رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات لاعتماده .

(مادة رابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الواقع المصري .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

أ. د/ نجوى حسين خليل